بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن من الاغتسال
وتحرم في الصلاة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها
وقالا لا ينقطع بمضي وقتها او تيمم ان لم تقدر
على الماء بعد ما طهرت لدون العشرة وتصلي مطلقا
سواء كانت مكتوبة او تطوعا وان تيممت ولم تصل
بقي حق الرجعة استحسانا وهو قولهما وعند محمد لم
يبق وهو القياس ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عند
ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ان الرجعة لا
تنقطع عندهما ما لم تفرغ منها ولو اغتسلت العدة
من الحيضة الثالثة ونسيت اقل من عضو تنقطع
الرجعة ولو عضوا تاما لا تنقطع وعند ابي
يوسف ان ترك المضمضة والاستنشاق
كترك عضو كامل وعنه وهو قول محمد هو بمنزلة

مادون

مادون ولو طلق ذات حمل او ذات ولد وقال لم
اطأها راجع اي له ان يراجعها هذا اذا كانت الولادة
بعد التزوج في مدة يتصور ان يكون المولد منه
ويثبت النسب منه بان ولدت لتمام ستة اشهر
من يوم التزوج او اكثر اما اذا كانت لاقل من ستة
اشهر لا يكون له الرجعة وان خلا بها واغلق بابا
او ارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لا رجعة
له عليها فان راجعها والمسئلة بحالها يعني طلقها
بعد ما خلا بها وقال لم اجامعها ثم راجعها ثم
ولدت بعدها لاقل من عامين بيوم من وقت
الطلاق صحت تلك الرجعة اذا قال لامراته
ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت من
بطن اخر لاقل من سنتين بيوم او لاكثر فمتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)